اوعلى القول بان الواجب ستر جميع البدن وكذا على الثاني اي على القول بان
الواجب ستر العورة فقط مراعاة للخلاف اي القول بان الواجب ستر
جميع البدن ومراده بالاول والثاني هنا غير ما اراده بهما اولا هكذا افهم
لسائب تعليله لمراعاة الخلاف وكامل وقد رايت بخط المبدا في قوله
محل الاول هذا ابتدا الكلام وهو راجع الى صدر كلامه في قوله واختلف
في قدره هل هو ساتر العورة او جميع البدن اه اي مراعاة
للخلاف اي القول بان الواجب ساتر جميع البدن كفن بها اي با
لثلاثة لما راي من انها حق للميت ولو اتفقت الورثة كلهم او
كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرماء منع ولا اذن كفن بواحد
وان زاد الوارث عليه فمن الزائد اجيب الورثة هو المعتمد
فيكفن بواحد لما في ذلك من حق الله تعالى مع حق الميت فغلب حق
الله فلا يسقط باسقاط احد وحاصله ان الكفن الى الاول ان
يقال واما ما صار انه ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة عليه
الى ستر جميع البدن حق لله وللميت والثاني والثالث محض حق
للميت اه بخلاف الوارث فيهما اي في التعليلين المذكورين لان
حقه وهو الارث متاخر عن الموت ولانه لا نفع للميت بما اخذه الوارث
من المال وزوج وهل يوخذ الثاني والثالث من تركتها ان كانت
فيه تفصيل وهو ان الزوج ان كان موسرا بساتر العورة فقط
كمل واخذ ثان وثالث من التركة وان كان موسرا بما يستر جميع البدن
اقتصر على الواحد ولا يكمل يوخذ من التركة حنوط بنحو
الحاء اي انواع الطيب على منافذه ومحال السجود
ويحل التداوي في العبرة اولا يحل التداوي فرع يحرم كتابة شي من
القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى كما افتى به ابن الصلاح
ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من يفعل ويعتقد
نفعه تنبيه اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من اثر صالح وللوارث

البدال

البدال لانه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد
الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة لان شاهده
لدلالتها على العبادة بخلاف القبر فانه يستحب اتخاذه اه على زوج غني
لكان شيخنا السنبسي والمراد بالغني في حق الزوج ان يكون زائدا
على كفاية يومه وليلته ولو بما يخصه من التركة وفي حق مياسير
المسلمين ان يكون زائدا على سنة والفرق بين الزوج والمياسير
انهم في الاول لم يعتبروا فيه بالسائر وفي الثاني بالغني اه بخط الديربي
في الجملة اي ولو في بعض الصور فيدخل المكاتب اذا مات
قبل سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة او بعد انفسخها
ويدخل الولد الكبير فانه بالموت صار عاجزا او تفسخ الكتابة بالموت
والثالث الصلاة عليه وشرعت بالمدينة لا بمكة بجحر في السنة
الاولى من الهجرة من خصائصنا اي هذه الكيفية وصلاة الملا
الملائكة على ادم دعا له دعاء فلا ترد ونقدم نظم الدال الرافع
عطفا على شروط كالمكتوبة اي فانه لا يشترط لها الجماعة
اي في الجملة فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة الاولى وفي
المجموعة بالمطر تقديما والمعادة وبالنذر بالعبر بالنصب عطفا
على ذكر مع وجود الذكر والاوجران المراد بوجوده وجوده
في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة
القصر رملي ويجب تقديمها على الدفن فان دفن قبلها اثم
الدافنون وصلي على القبر ولا ينبش ثم المراد موجود التقديم
على الدفن ليس لانه شرط صحة على قبر غير نبي اما على قبر
نبي فلا يكفي ولا تصح ولو ممن كان وقت موته من اهل الوجوب
لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد اه على غائب عن البلد لفظ البلد
ليس قيدا والمراد بالغائب من يشق الحضور اليه ولو في طرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)